

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17685 - الشفعة في كل شرك في أرض أو ربع أو حائط لا يصلح له أن يبيع حتى يعرض على

شريكه فيأخذ أو يدع فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه .

(م د ن) عن جابر (أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الشفعة رقم (135) ص)